



التقرير الإقليمي المقارن حول

البيئة القانونية للأعمال في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الواقع وتحديات الإصلاح

(لبنان، وتونس، واليمن، والإمارات العربية المتحدة)

بيروت

أيار/مايو 2009

مشروع "تعزيز القوانين التجارية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا"
بدعم من مبادرة الشراكة الشرق أوسطية



3	المقدمة
3	أولاً: عرض المشروع ومساره
4	ثانياً: منهجيات وضع التقرير
5	ثالثاً: الفريق الإقليمي والمساهمون في وضع التقرير
6	القسم الأول: مقارنة تحليلية للبنية الاقتصادية والاجتماعية في الدول المعنية بالمشروع.
6	1. الموقع والخلفية التاريخية المشتركة.
6	2. مميزات الوضع الاجتماعي والاقتصادي في كل من الدول المعنية.
9	ثانياً: المخاطر والمعوقات التي تشوب بيئة الأعمال في الدول المعنية:
9	1. تمهيد
9	2. المخاطر والمعوقات السياسية والاجتماعية
11	3. المخاطر الاقتصادية
17	القسم الثاني: مقارنة تحليلية للبنية القانونية القائمة
17	أولاً: تعريف البيئة القانونية
17	ثانياً: مصادر التشريعات ووضوحها
17	1. المصادر المشتركة للقوانين في الدول المعنية
17	2. السمات العامة للتشريعات في الدول المعنية
18	ثالثاً: القضاء والوسائل البديلة لحل النزاعات
18	1. التنظيم القضائي
19	2. فعالية القضاء في كل من الدول المعنية
21	3. مستوى المعرفة القانونية
23	رابعاً: قوانين الأعمال
23	1. النواقص التشريعية
26	2. القوانين المطلوب سنّها توجيهاً للشفافية
28	لائحة المراجع
31	فهرس الملاحق

أولاً: عرض المشروع ومساره

يقوم المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة¹ ACRLI بالتعاون مع مبادرة الشراكة الشرق أوسطية MEPI بتنفيذ مشروع "تعزيز القوانين التجارية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"² الذي يمتد على سنتين وتشمل كل من لبنان، واليمن، والإمارات العربية المتحدة، وتونس (الدول المعنية بالمشروع).

ويهدف هذا المشروع إلى تعزيز وإصلاح التشريعات التجارية والقوانين المتعلقة بالأعمال في المنطقة والبلدان المعنية بغية دعم وتشجيع بيئة قانونية ملائمة للأعمال التجارية تقضي على المدى القصير إلى نمو اقتصادي في قطاعات معينة في هذه الدول، كما يساهم في تحسين قدرة فهم قوانين الأعمال وتعقيدها في الأنظمة القانونية المحلية وزيادة تفعيل مشاركة القطاع الخاص في وضع السياسات التشريعية في مجال قوانين الأعمال.

يستهدف المشروع في المقام الأول المحامين ورجال الأعمال ويهدف إلى إشراكهم بصورة فعلية وعملية مع واضعي السياسات التجارية في حوار بناء يؤدي إلى تعزيز البيئة القانونية للأعمال التجارية في البلدان المعنية.

يشتمل المشروع على مرحلتين؛ الأولى، وهي عامة، تم خلالها صياغة أربعة تقارير حول "وضع القوانين التجارية" في كل من الدول المعنية بالمشروع. وصفت هذه التقارير الأوضاع العامة للبيئة القانونية للأعمال في الدولة، كما استعرضت التشريعات التجارية وقوانين الأعمال في البلدان المعنية، بالإضافة إلى شرح وتحليل أوضاع المحاكم ووسائل حل النزاعات البديلة لجهة الكفاءة والكفاية. وقد انتهت هذه الدراسات بتحديد المعوقات ورفع مقترحات إصلاحية لتطوير البيئة القانونية للأعمال ومناخ الاستثمار في كل دولة.

انطلاقاً من هذه الدراسات، التي تم إقرارها في ورشات عمل وطنية عقدت في كل من الدول المعنية، وبناءً عليها، تتم صياغة هذا التقرير الإقليمي الذي نحن الآن بصددده بحيث يشكل نتيجاً لمسار المرحلة الأولى ويقدم مقارنة تحليلية مقارنة لواقع القوانين التجارية والبيئة القانونية للأعمال في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا مع تعميق البحث بالدول الأربع المعنية بالمشروع. مع الإشارة إلى أن هذا التقرير تمت مناقشته وتطويره وإقراره في صيغته النهائية خلال مؤتمر إقليمي حول " تطوير بيئة قانونية ديناميكية للأعمال في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: التحديات والأولويات " عقد في تونس.

¹المزيد من المعلومات حول المركز يرجى زيارة الموقع الإلكتروني: <http://www.arabruleoflaw.org>

²المزيد من المعلومات حول المشروع يرجى زيارة الموقع الإلكتروني: <http://www.arabruleoflaw.org/compendium/output/main>

أما المرحلة الثانية من المشروع والتي بدأت موازاةً مع العمل على هذا التقرير الإقليمي فتقوم على صياغة أربع دراسات حول مواضيع محددة في كل من دول المشروع. وقد تم اختيار الموضوع المحدد في كل دولة وفقاً إما لحاجة هذه الدولة للتطوير أو لأنها تعتبر نموذجاً وحالة متقدمة يمكن الاحتذاء بها أو لان الأوضاع التجارية وبيئة الأعمال السائدة في البلد المعني تقتضي الغوص في موضوع القانون المختار. وهذه القوانين هي قانون حماية الملكية الفكرية في لبنان وقوانين الاستثمار في الإمارات العربية المتحدة وإنفاذ العقود والتعهدات في اليمن وقانون المنافسة في تونس.

ثانياً: منهجيات وضع التقرير

اعتمد المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة من أجل وضع هذا التقرير منهجية متعددة الأساليب والمستويات.

المستوى الأول: هو الاعتماد على المعلومات الواردة في التقارير الوطنية³ بعد دراستها وتحليلها ومقارنتها من قبل الفريق الإقليمي للمشروع. وقد لجأ هذا الفريق الإقليمي إلى مراجعة تحليلية للنصوص المكتوبة ولأوراق الخلفية التي وضعها خبراء متخصصون وكانت في أساس صياغة التقارير الوطنية. والى المقابلات الخاصة التي أجراها الخبراء الوطنيون مع المختصين والمتعاملين في ميدان قوانين الأعمال وكذلك إلى محاضر جلسات الحوار والعصف الفكري التي أجريت من قبل الرفقاء الوطنيين والى محاضر وخلصات ورش العمل الوطنية التي جرت في كل دولة من دول المشروع.

المستوى الثاني: هو استخلاص مضامين الأوراق الخلفية المرفقة بهذا التقرير وهي (1) الورقة الخلفية التمهيدية التي تعرض لواقع الدول المعنية التاريخي والجغرافي والاقتصادي والاجتماعي السياسي، و(2) الورقة الخلفية المبنية على تحليل المعوقات التي تواجه بيئة الاستثمار في الدول المهنية لا سيما المعوقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، و(3) الورقة القانونية التي تتناول البيئة القانونية العامة في الدول المعنية إن من الناحية التشريعية أو القضائية أو مستوى المعرفة القانونية وتطورها، و(4) الورقة الخلفية التي تعرض أفكار وآراء موجهة للإصلاح وتساعد على رسم خارطة الطريق نحو تعزيز البيئة القانونية للأعمال.

المستوى الثالث: هو المداخلات والنقاشات التي تمت في المؤتمر الإقليمي حول "تطوير بيئة قانونية ديناميكية للأعمال في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: التحديات والأولويات" الذي شارك فيه عدد كبير من القانونيين ورجال الأعمال وذوي المصالح المعنيين فيما يتعلق بالبيئة القانونية والتنظيمية للأعمال في المنطقة العربية. وشكل هذا المؤتمر منتدى للحوار بشأن السياسات الإقليمية ذات الطابع الاقتصادي بحيث أمن فرصة جديدة لتبادل الأفكار والتجارب بين المتحاورين ووفر تبادلاً للمعرفة عن طريق الأقران من أجل بلورة الأفكار والجهود وحاجات التحديث في هذا المجال بحيث ساهم في جعل هذا التقرير الإقليمي أداة علمية من أدوات الدفع باتجاه تحقيق الإصلاح القانوني المنشود.

³ إن هذه التقارير تمت صياغتها من قبل فريق عمل وطني بناءً على أعمال بحثية معمقة وأوراق خلفية متعددة الجوانب؛ بالإضافة إلى حلقات نقاش مركزية ومقابلات فردية تمت مع خبراء قانونيين واقتصاديين وممثلين لهيئات حكومية وغير حكومية.

ثالثاً: الفريق الإقليمي والمساهمون في وضع التقرير

يعتبر هذا التقرير نتاج عمل بحثي مركز نتج عن مجموعة من الأنشطة والأوراق وقد ذكرناها في النقطة الثانية أعلاه. أما هذه الأنشطة فقد شارك فيها الفريق الوطني⁴ في كل دولة من الدول المعنية بالإشراف والتواصل مع الفريق الإقليمي وبالمشورة والمتابعة المباشرة من خبراء وطنيين وإقليميين ودوليين تم اعتمادهم بعناية ودقة كل في ميدان اختصاصه (الاقتصاد والقانون والإحصاء الخ....) وبمساهمة شريحة واسعة من المستهدفين من المشروع (قانونيين، رجال أعمال ومؤسسات إقليمية ودولية) حيث شارك هؤلاء مباشرة في ورش العمل وحلقات النقاش المعمق والمقابلات وقد بلغ عدد المساهمين في الوصول إلى خلاصات هذا التقرير إلى ما يزيد عن ألف مساهم.⁵

بالإضافة إلى المساهمين المباشرين المذكورين أعلاه فإن الدراسات تعتمد على مجموعة استشارية واسعة تضم شركاء غير مباشرين على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي منهم شركاء حكوميين ونقابات مهنية لا سيما نقابات المحامين وغرف التجارة والصناعة وممثلين عن منظمات إقليمية ودولية مثل الجامعة العربية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الاجتماعية لغرب آسيا والبنك الدولي وغرفة التجارة الدولية وسواها.

⁴ مرفق ربطاً مخطط الفريق الإقليمي والوطني العامل في تنفيذ المشروع

⁵ مرفق ربطاً ملحق بأسماء الخبراء والمستهدفين الذين شاركوا بأي من فعاليات هذا المشروع

أولاً: عرض للواقع الاقتصادي والاجتماعي للدول المعنية

1. الموقع والخلفية التاريخية المشتركة.

تقع البلدان الأربعة المعنية بالمشروع في المنطقة الجغرافية المعروفة بالشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وهي بلدان عربية منتمية إلى جامعة الدول العربية يجمعها واقع حضاري وتاريخي وديني مشترك وذلك ابتداءً من منتصف القرن السابع الميلادي اثر انتشار الإسلام في منطقة البحر المتوسط الشرقي والجنوبي وسائر أنحاء الجزيرة العربية. منذ القرن السادس عشر ابتدأ النفوذ الأوروبي بالتأثير مباشرة او بصورة غير مباشرة على بعض الدول المعنية إلى أن بسطت الحماية على بعض منها واحتلت بلدان أخرى من قبل فرنسا وبريطانيا حيث دام هذا التأثير المباشر حتى ما بعد منتصف القرن العشرين. وكان لهذا الاحتلال أو الوصاية الأثر المباشر في الأنظمة القانونية القائمة في هذه البلدان لا سيما في تونس ولبنان حيث الأثر الفرنسي مباشراً أو واضحاً ومن ثم في اليمن والإمارات العربية المتحدة حيث دخل النظام القانوني الروماني الجرمانى.

وبالتالي فإن جميع هذه الدول تحمل خلفية حضارية مشتركة إلا أن التفاوت بينها يظهر في التطور الاجتماعي والاقتصادي إن من ناحية نمو الثروة البشرية أو الاقتصادية تبعاً لنسب التفاعل الحضاري وأنظمة الحكم وطبيعة الاقتصاد ومكوناته.

2. مميزات الوضع الاجتماعي والاقتصادي في كل من الدول المعنية.

i. لبنان

لبنان جمهورية نظام الحكم فيها برلماني بامتياز حيث يتم فيه تداول السلطة بشكل منتظم. والمجتمع اللبناني شديد التعقيد من حيث التركيبة الطائفية حيث يتوزع حوالي الـ 4 ملايين من السكان إلى ثمانية عشرة طائفة إسلامية ومسيحية وأقليات؛ نسبة 86.6% منهم من سكان المدن. يعتبر المجتمع اللبناني مجتمع فتي حيث أن معدل العمر فيه يبلغ 29 سنة وتبلغ نسبة التعلم فيه 88.4%، وقد بلغ قسم كبير من المتعلمين المرحلة الجامعية حيث يوجد في لبنان أكثر من 56 جامعة ومعهد عالي ناشط. غير أن المجتمع اللبناني لا يزال يعاني من راسب الحرب الأهلية والنزاعات الإقليمية التي تؤثر مباشرة على تجانس ووحدة التركيبة الديموغرافية، كما أن هناك تفاوت كبير في توزيع الثروة في المناطق وعلى شرائح السكان. الاقتصاد اللبناني اقتصاد حر بامتياز يقوم على المبادرة الفردية وكفاءة اليد العاملة الوطنية، وان انتقال الرساميل حر بالكامل عبر الحدود والنظام المصرفي متطور ولبنان لديه قانون فريد

للسرية المصرفية الصارمة. الناتج المحلي العام في لبنان يبلغ حوالي 17.5 مليار دولار ويتوزع على القطاعات الاقتصادية بنسبة 12% للزراعة و 21% للصناعة و 67% للخدمات، أما نسبة التضخم فبلغت عام 2008، 2.5%. تعتمد برامج التطوير الاقتصادي والاجتماعي في لبنان لا سيما إعادة إعمار ما هدمته الحرب على برامج مساعدات خارجية مهمة من الدول العربية والبنك الدولي والدول الصناعية حيث بلغ حجم هذه المساعدات والقروض الطويلة الأجل 71% من مجمل الاستثمارات في هذا المجال.

ii. تونس

نظام الحكم في تونس جمهوري رئاسي حيث تتمركز السلطة التنفيذية بيد رئيس الجمهورية وتتمتع تونس باستقرار سياسي واجتماعي. المجتمع التونسي مجتمع مسلم دينياً إلا أن الدولة التي تنتهج نهجاً علمانياً حيث تعتبر تونس الدولة العربية الوحيدة التي تعتمد قانوناً مدنياً للأحوال الشخصية يمنع تعدد الزوجات. والمجتمع التونسي مجتمع فتي يبلغ معدل العمر فيه 29 سنة وتبلغ نسبة التعليم 74.3%، يبلغ عدد سكان تونس عشرة ملايين نسمة. وتجدر الملاحظة إلى أن تونس تطبق برامج توعية اجتماعية للحد من زيادة السكان بهدف رفع مستوى المعيشة والتعليم وقد نجحت هذه البرامج حتى الآن إلى حد بعيد حيث من المتوقع أن يصل دخل الفرد إلى 8.4 ألف دولار وفق توقعات البنك الدولي لعام 2008. حافظ الاقتصاد التونسي على نسبة نمو سنوي بمعدل 5.4% بين عامي 2004 و2007، أما في سنة 2008 فبلغت نسبة النمو 4.1% ومن المتوقع أن ترتفع هذه النسبة إلى أكثر من 6% خلال السنوات الخمس القادمة، أما نسبة التضخم فتبلغ 5%. بلغت صادرات القطاع الصناعي 69% من إنتاجه الإجمالي لا سيما منتجات النسيج وقطع السيارات والأدوات الكهربائية. غير أن هذا القطاع يعاني الآن بسبب الأزمة المالية العالمية. ويولي القطاع السياحي قطاع الصناعة حيث بلغ عدد السواح عام 2008 حوالي سبعة ملايين سائح، ويمثل القطاع الزراعي نسبة 10.5% من الناتج المحلي العام. ولا تزال الدولة تسيطر على قطاعات مهمة في الاقتصاد لا سيما التمويل والنفط والكهرباء وتوزيع الغاز والاتصالات ومصادر المياه والطيران الوطني. وتونس من مؤسسي منظمة التجارة العالمية وبالتالي فهي ملزمة بإتباع نظام اقتصادي حر يتجه نحو التصدير حيث تطمح إلى الوصول إلى أسواق جديدة من بينها الأسواق الأوروبية.

وتمثل قطاعات صناعات النسيج والآلات الميكانيكية والكهربائية أفضل ميدان للاستثمار في تونس، أما السياحة فبالرغم من ارتفاع عدد السواح فهي محصورة تقريباً بمناطق الشريط الساحلي كما أن إنتاج الطاقة الذي يتجه إلى الخصخصة يمثل إمكانية جيدة للاستثمار إلى جانب قطاع النفط والاتصالات والمواصلات.

iii. اليمن

نظام الحكم في اليمن جمهوري رئاسي مع دور هام للبرلمان وقد نما هذا الدور لا سيما بعد تحقيق الوحدة بين شطري اليمن سنة 1990. المجتمع اليمني مجتمع فني جداً حيث معدل العمر يبلغ 16 سنة والمجتمع اليمني مجتمع قبلي بامتياز لا سيما في قسمه الشمالي. أما الوضع الأمني في اليمن فلا يزال

يعاني من عدم استقرار لا سيما في المناطق الشمالية والقبلية. تبلغ نسبة المتعلمين في اليمن 50.2% مع تفاوت كبير بين الرجال والنساء. يبلغ عدد سكان اليمن وفق إحصاء سنة 2006 21.456.188 نسمة لا يزال 45.2% منهم دون مستوى خط الفقر ويبلغ معدل زيادة السكان 3.46% سنوياً وتبلغ نسبة البطالة معدلاً قياسياً يصل إلى 35%. يعاني الاقتصاد اليمني من مشاكل مزمنة منها ندرة الموارد الطبيعية وقلة المياه والتزايد المستمر في عدد السكان وعدم الاستقرار الأمني الذي يدفع الدولة للصرف على القوات المسلحة على حساب التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة إلى التفاوت في توزيع الثروة بين الشمال والجنوب حيث يعاني القسم الجنوبي من حالات فقر كبيرة بالرغم من تواجد مصادر النفط التي يعتمد عليها الاقتصاد في هذا القسم. بدأت بوادر الإصلاح الاقتصادي في اليمن ابتداءً من قيام الوحدة عام 1990 وقد التزمت الحكومة اليمنية خطط تنمية وإصلاح منذ عام 1995 بتوجيه من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي حيث تم تعويم وتثبيت سعر صرف العملة المحلية وخفض نسبة التضخم من 70% سنة 1994 إلى 19.8% سنة 2006 وتتبع اليمن برنامجاً للخصخصة ولتشجيع الاستثمارات من خلال قوانين متقدمة وإنشاء مناطق حرة وبدعم من صناديق ودول وجهات أخرى مانحة. كما تقوم اليمن بمحاولة تنويع مصادر الدخل حيث كان معتمداً بشكل أساسي على إنتاج وبيع النفط المتوفر بكميات قليلة، فتقوم الحكومة اليمنية بتشجيع القطاع الزراعي وتطوير الثروة السمكية؛ هذا بالإضافة إلى قطاع الخدمات لا سيما الاتصالات، غير أن التطوير الاقتصادي لا يزال يصطدم ببنية تحتية غير متطورة. أما أهم مجالات الاستثمار في اليمن فهي في المؤسسات العامة الاقتصادية والصناعية التي تعدها الحكومة للخصخصة حيث تقوم الحكومة بوضع دراسات عن 61 منشأة من القطاع الخاص وكذلك الاستثمار في المناطق الحرة (لا سيما مدينة عدن ومحيطها) وسائر مدن الموانئ كالحديدة والمكلا ومجالات الاستثمار تكمن في تطوير البنى الأساسية وفي بعض الصناعات التحويلية وقطاع الثروة السمكية.

هذا بالإضافة إلى تطوير العينية الأساسية لإنتاج النفط والغاز في منطقة مأرب والشبوة وضرورة بناء خط أنابيب لجرها إلى عدن وإنشاء معامل لتسييل الغاز.

.iv. الإمارات العربية المتحدة

الإمارات العربية المتحدة دولة اتحادية تتكون من اتحاد سبع إمارات تنتشر جنوب الخليج العربي وعلى بحر العرب حتى حدود سلطنة عمان. يبلغ عدد سكان دولة الإمارات حوالي 4.5 مليون نسمة ثمانين بالمئة منهم من غير المواطنين. ومجتمع الإمارات كان ولا يزال إلى حد بعيد مجتمعاً بدوياً بالرغم من الطابع العصري المتطرف للمراكز الحضرية في الدولة كمدن دبي وأبي ظبي والعين والشارقة ورأس الخيمة. يبلغ معدل العمر في دولة الإمارات 30 سنة و معدل التعليم بين المواطنين في الدولة نسبة 77.9% وترتفع هذه النسبة إلى 99% للشريحة من المواطنين الذين هم دون 24 سنة من العمر. تتميز الإمارات بمستوى عالٍ من الرفاه للمواطنين حيث يبلغ دخل الفرد 40000 د.أ في السنة وهو من أعلى المعدلات في العالم غير أن هذه النسبة تتفاوت بين إمارة وأخرى فترتفع في إمارتي دبي وأبو ظبي إلى أعلى من هذا المعدل لتتخفف في الإمارات الأخرى. اقتصاد الإمارات حر ومنفتح بالرغم من بعض القيود التشريعية التي لا تزال قائمة لا سيما في مجال المشاركة في رأس مال الشركات. كان الاقتصاد الإماراتي إلى أمد غير بعيد

اقتصاداً ربيعياً بامتياز يعتمد على إنتاج وبيع النفط والغاز غير إن هناك تحول حدث في السنين الأخيرة نحو تنويع مصادر الدخل لا سيما في إمارة دبي حيث فتحت المجالات واسعة للسياحة والاستثمار المالي والعقاري والخدمات وسائر الإمارات بالتوازي مع إصدار القانون الاتحادي بإنشاء المناطق المالية الحرة. بلغ الناتج الوطني الخام لعام 2007 حوالي 190 مليون دولار مما جعل الإمارات ثاني دولة من حيث الدخل في منطقة الخليج بعد السعودية والرقم 38 على مستوى العالم. وهذا الدخل جعل الاقتصاد الإماراتي من أسرع الاقتصادات نمواً في العالم إلا أن الأثر المباشر للأزمة المالية العالمية جعل هذا النمو متباطئاً وقد يستمر في التباطؤ إلى سنين قادمة. إن ما يشجع على الاستثمار في الإمارات هو النسبة الضئيلة جداً من الضرائب إلى درجة الاندماج وذلك بالرغم من بعض العوائق التي سنأتي على ذكرها في النقطة التي ستلي. أما أهم مجالات الاستثمار في الإمارات فتركز في قطاع الخدمات والقطاع العقاري أن سمح بالتملك فيه لمدة 99 سنة بعد أن كان التملك العقاري محصور على غير المواطنين. وكذلك الأمر في القطاع المالي في المناطق الحرة وفي بعض الصناعات التحويلية. أما القطاع الأساسي وهو قطاع النفط فهو قطاع حكومي بالكامل إنتاجاً وتصنيفاً وتجارة.

ثانياً: المخاطر والمعوقات التي تشوب بيئة الأعمال في الدول المعنية:

1. تمهيد

من الملفت للنظر أن المنطقة العربية كلها الممتدة من شرق البحر المتوسط إلى الجزيرة العربية إلى شمالي إفريقيا وإلى حدود المحيط الأطلسي، لا تستقطب من الاستثمارات القادمة من خارج المنطقة (باستثناء ما يستثمر في قطاعات التعدين والبتترول والغاز ومشتقاتها سوى 1.5% وفي أحسن الحالات 2% من الاستثمارات العالمية.(FDI) بالرغم من تنامي مستوى ومعدلات الاستثمارات المباشرة الخارجية في دول أخرى خارج المنطقة. هذا بالإضافة إلى أن النسبة الكبرى من الاستثمارات الخارجية القادمة إلى المنطقة اتجهت إلى بلدان محدودة وهي السعودية ومصر وتونس والبحرين والمغرب ومؤخراً دولة الإمارات. وكانت اليمن من أقل البلدان التي تلقت نسبة استثمارات خارجية. لا شك أن هناك عوامل سلبية عديدة تؤثر على نمو بيئة الأعمال في المنطقة العربية وشمالي إفريقيا وتحد من تلقي استثمارات خارجية. إنما سنقتصر في بحثنا على أربعة عوامل قد تشكل أسباباً مفصلية في تعثر نمو الأعمال والاستثمار في هذه الدول مع الإشارة إلى تفاوت اثر كل مكون من مكونات هذه العوامل باختلاف الدولة. وعليه، فإننا سنتناول في البحث كل من المخاطر والمعوقات السياسية والاجتماعية؛ المخاطر والمعوقات الاقتصادية؛ بالإضافة إلى المخاطر والمعوقات الإدارية والقانونية.

2. المخاطر والمعوقات السياسية والاجتماعية

i. المخاطر السياسية

توجد صلة مباشرة بين الأوضاع السياسية في بلد ما والمتمثلة بتمتع المواطنين بالحريات العامة والخاصة واحترام حقوق الإنسان والمواطن والمساواة أمام القانون والالتزام بتطبيق حكم القانون وتداول السلطة وبين تدفق الرساميل والاستثمارات لتنمية الاقتصاد وتطوير المجتمع. ذلك أن هذه العوامل تؤدي إلى استقرار سياسي واجتماعي وبالتالي تبعث الثقة لدى المستثمر باحترام حقوقه ومساواته بباقي المستثمرين في السوق وبأن استثماراته لن تكون معرضة لمخاطر التقلبات السياسية والأهواء الفردية للحاكم. ومن العودة إلى الدول المعنية نرى أن معظمها لا يتقيد بالمعايير المذكورة أعلاه حيث الآليات الديمقراطية غير معتمدة إلا ظاهرياً ومفرغة من مضمونها، ذلك أن المشاركة في الحكم غير مبنية على مبادئ ثابتة وتطبيقات قائمة فعلياً ومعمول بها بل يقتصر في معظم الحالات على النصوص دون أن تتعداها. إن جميع الدول المعنية انتقلت مباشرة من السيطرة الاستعمارية إلى الحكم الفردي دون اختبار حقيقي للديمقراطية. لذلك فإن الأنظمة المؤسساتية لهذه الدول وإن بدت قائمة وصلبة إلا أنها مفرغة من عناصر القوة الآلية إلى استمرار النظام بتداول السلطة لعدم ارتكاز هذه الأنظمة إلى الإدارة الشعبية الحقة التي تعكس مصالح المجتمع من منظور المحكوم. إن ما يؤيد ما ذكرناه أعلاه هو قياس مستوى الحريات السياسية والحريات المدنية في مختلف الدول المعنية وفق المقياس الذي وضعته مؤسسة فريدم هاوس Freedom House لقياس هذه الحريات حيث يتضمن هذا المقياس تدرجاً من الرقم (1) إلى الرقم (7) بحيث يكون المستوى الأمثل الرقم (1) ويتدرج هبوطاً إلى الرقم (7). وقد جاء ترتيب هذه الدول أما في الدرجات الأخيرة بقليل بحيث صنفت غير حرة (باستثناء لبنان). إن ضعف النظم الديمقراطية الحقة يفسر عدم وجود استثمارات ذات بعد إنتاجي بعيد المدى في معظم دول الشرق الأوسط حيث الاستثمارات قصيرة الأمد خشية تغير الأوضاع السياسية والتقلبات الاجتماعية فيكون الهدف جني الفرصة المؤتية الآنية. ولعل الأمر الذي يؤكد صحة التحليل المبني على التفسير السياسي للمخاطر هو أن المؤشرات الاقتصادية تفيد حروب الرساميل المتوفرة داخل منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، كما أن الفورة النفطية التي حدثت في السنين الأخيرة لم ترفع نسبة الاستثمارات الأجنبية لأكثر من 1.76% من الرساميل الموظفة عالمياً. أما نسبة النمو الاقتصادي المرتفعة والمسجلة في بعض الدول النفطية فكانت نتيجة التوظيف الداخلي الناتج عن الفائض الريعي الكبير لهذه الدول. إن هذا النمط من أنظمة الحكم يجعل من اقتصاديات هذه الدول اقتصاديات شبه موجهة (باستثناء لبنان) وإن بدت ظاهرياً حرة ومعتمدة لآليات السوق ذلك إن الحكم في هذه الدول هو الذي ينظم قواعد الحياة الاجتماعية والسياسية ويتدخل مباشرة في توجيه الحياة الاقتصادية.

ii. المخاطر الاجتماعية

لا تزال منظومة القيم في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تقوم في معظمها على القيم الدينية والقبلية. فالدين هو المحرك الأساسي للعلاقات الاجتماعية ومنه تستمد جميع المبادئ التي تحكم وتوجه علاقات الأفراد والجماعات وتصرفاتها وتطلعاتها. إن القيم الدينية والقبلية تؤكد على مبادئ الطاعة للحاكم أو لرئيس العشيرة مما يجعل أنماط الحكم تبتعد عن الديمقراطية وحكم القانون. وكانت الثقافة السياسية والاجتماعية العربية على مر العصور تركز على المركزية الذكورية في حكم المجتمع وعلى الاعتماد على العائلة المباشرة مما يجعل إدخال أي تجديد أو أنظمة جديدة أمراً معقداً.

ويصبح بهذه الطريقة الاقتصاد موجهاً إلى الطبقة الحاكمة في المجتمع التي تصبح بحكم موقعها الأكثر غنى فتركز في يدها أكثر المنافع الاقتصادية والمالية مما يزيد التفاوت الاجتماعي والطبقي. في الكثير من الحالات يكون هذا النمط المذكور أعلاه هو السائد في البلدان الأربعة حيث التفاوت الاجتماعي شاسع بين الطبقة الحاكمة والمحكومين وحيث لا تداول لهذه الطبقة فتستمر عقوداً في مواقعها. أضف إلى ذلك ما ذكرناه عن التفاوت الكبير في نسبة الأمية بين الرجال والنساء. أما الحالة اللبنانية المتميزة بالتنوع الديني فبدلاً من إخفاءها للقيم الاجتماعية تزيد المجتمع شذمة، الأمر الذي يؤدي إلى توزيع غير عادل للثروة فتتمو مناطق أكثر من أخرى وتصبح المناطق المختلطة دينياً أكثر تسامحاً اجتماعياً وعلى مستوى التبادل التجاري.

3. المخاطر الاقتصادية

نورد في نقطة أولى الشروط الموضوعية المتوفرة في البيئة الاقتصادية للدول المعنية والتي تعتبر مؤشراً ومحركاً دافعاً للنشاط الاقتصادي. ثم نعرض في نقطة ثانية في الأوضاع الاقتصادية والمالية السائدة في المنطقة وعلى ضوء الأزمة المالية العالمية.

i. الشروط الموضوعية لبيئة الاستثمار

يمكن تلخيص هذه الشروط بما يلي:

– توفر البنى التحتية المناسبة والمتمثلة بالطرق الجيدة والموانئ والمطارات ومصادر المياه والطاقة الكهربائية مستمرة التغذية وشبكات الاتصالات الهاتفية ومواصلات ووسائل نقل وشحن ذات كفاءة.

– توفر مصادر الثروة والموارد الطبيعية من أراضي زراعية ومناجم ومصادر طاقة و مواد أولية وطبيعة ملائمة للسياحة.

– العنصر البشري الفعال.

– سلامة العناصر الأساسية الكبرى والمؤثرة للاقتصاد Macroeconomic Fundamentals؛ ونعني بها نسبة النمو في الاقتصاد ونسبة التضخم وسعر الفائدة المصرفية والديون الخارجية ومستوى الضرائب.

ومن العودة إلى الدول المعنية نرى تفاوتاً كبيراً بين دولة وأخرى لجهة توفر كل عنصر من هذه العناصر، وإنما نورد جدولاً مقارناً لجهة توفر كل من هذه العناصر في الدول المعنية وتحيل في التفاصيل إلى الورقة الخلفية حول المخاطر والمعوقات.

ومن مراجعة عامة للمؤشرات الواردة في الجدول المرفق نرى أن جميع البلدان المهنية حققت بصورة أو بأخرى تطوراً وان يكن محدوداً في تصحيح المؤشرات نظراً للتطبيق برامج إصلاحية وتنموية أجنبية ودولية كما هو الوضع في تونس واليمن او بسبب نمو الأسواق الطبيعي نظراً لتوفر السيولة كما هو الوضع في الإمارات او بسبب السياسات المالية المحافظة كما هو الوضع عليه في لبنان.

الامارات	اليمن	تونس	لبنان	
مستوى عالمي	شبكة طرق غير كافية وهي الآن قيد التطوير بين المدن الرئيسية	شبكة طرق جيدة في المنطقة الساحلية وسكك حديد متوفرة وعند كافة في الأرياف والقرى	شبكة كافية بحاجة إلى تطوير وصيانة	الطرق
جيدة ومتطورة مادياً وإدارياً	غير متطورة وتوسع الحكومة إلى تطويرها	جيدة وفعالة بالتعاون مع القطاعين العام والخاص	جيدة ولكن بحاجة إلى رفع الكفاءة الإدارية	الموانئ والمواصلات
مصادر مياه طبيعية قليلة تحلية مياه البحر كافية للاستخدام المنزلي	شح في مصادر المياه	مؤمنة وجيدة بنسبة 97.8%	متوفرة ولكن سوء في التخزين والتوزيع	مصادر المياه
متطورة وجيدة وكافية	قيد التطوير وغير كافية تغذي 30% من حاجة البلاد	كافية وبلغ الربط الكهربائي 99.5%	غير كافية وغير مؤمنة وعالية الكلفة	الطاقة الكهربائية
شبكات حديثة	متنامي خليوياً الشبكات الأرضية غير كافية	جيدة ومفتوحة للمنافسة	جيدة ومقبولة	الاتصالات
متوفرة وعالية الكفاءة	متوفرة	متوفرة	آليات النقل متوفرة لا تنظيم للنقل العام	وسائل النقل
سابع منتج للنفط في العالم والرابع على مستوى دول الخليج والعراق	توفر مصادر نفطية تمكن من التصدير - مصافي نفط - ثروة سمكية - وبعض الزراعات: حبوب - سمس	مصادر للثروة النفطية والغاز ومناجم رصاص وفوسفات وموارد طبيعية سياحية وزراعية	غير متوفرة سوى للسياحة	الثروة والموارد الطبيعية

العنصر البشري	متوفر وكفوء	متوفر وكفوء مع نسبة بطالة لليد العاملة الماهرة	1- نسبة عالية من الأمية لا سيما النسائية 2- يد عاملة غير ماهرة 3- متوفر بكلفة متدنية	عمالة مستوردة بوجه عام على جميع المستويات
العناصر الاقتصادية الكبرى Macroeconomic Fundamentals	نسبة نمو جيدة فائدة مصرفية مرتفعة ودين عام مرتفع	نسبة نمو مقبولة وثابتة وفائدة مصرفية مقبولة وضرائب معقولة	نسبة تضخم عالية 19.5% معدل النمو 5.5% دين خارجي بحدود 6 مليار دولار وضرائب معقولة	نسبة نمو مرتفعة تضخم مرتفع بسبب تنامي الاستهلاك ضرائب شبه معدومة لا دين خارجي

ii. الأوضاع الاقتصادية والمالية السائدة والمتوقعة في المنطقة على ضوء الأزمة المالية العالمية

• الخلفية السياسية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

لن نعيد تكرار ما ورد في الورقة الخلفية الاقتصادية إنما نحيل القارئ إلى مضمونها مع التذكير بأهم ما جاء فيها.

تقع منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا على مفترق طرق التجارة العالمية على صعيد من السلع والأفكار فهي بالتالي عرضة لنوعين من المخاطر الكبرى العالمية وهي النفط وتغير المناخ من جهة والاختلالات الاقتصادية من جهة أخرى. النمو الاقتصادي متواتر ومتسارع بسبب من ارتفاع عائدات النفط غير أن عدم الاستقرار الجيوسياسي يشكل مشكلة رئيسية تؤدي إلى تقلب كبير في الأسواق المالية سيما مع سعي الدول المستهلكة للنفط إلى تنويع مصادر الطاقة؛ الأمر الذي سيؤدي إلى ابتعاد السلام عن المنطقة. إن إمكانيات الحل تكمن في أن يلعب مجتمع الأعمال دوراً في تشجيع الاعتدال البراغمانى وتوظيف الشباب مما يعزز النمو الاقتصادي الطويل الأجل ويحد من تدفق الثروات إلى خارج المنطقة.

• الأزمة المالية العالمية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

تشهد المنطقة حتى هذا العام نمواً كبيراً كما تعرف نسبة عالية من التضخم لاسيما في أسعار الأغذية والوقود، غير أن تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية سوف يؤدي إلى خفض التحويلات المالية من الولايات المتحدة وأوروبا إلى المنطقة سيما حيث لا يزال التراجع الاقتصادي مسيطراً حيث تبين الإحصاءات أن 58% من التحويلات تأتي من الولايات المتحدة وأوروبا و26% من دول مجلس التعاون الخليجي لذلك سوف تشهد بعض الدول ذات الاقتصاديات الصغيرة ضغوطاً وأزمات تحويلية، وتراجعاً في نسب الاستثمار الأجنبي بفاقم ذلك انخفاض أسعار النفط بعد المستويات القياسية التي وصلت إليها. لذلك على الحكومات إدارة الإيرادات النفطية نحو استثمارات أفضل في رأس المال المادي والبشري ذلك أن التباطؤ الاقتصادي يمكن أن يثير قدراً كبيراً من التوترات الاجتماعية سيما في البلدان ذات النسب المرتفعة للبطالة بين الشباب.

• توقعات المخاطر العالمية على دول المشروع

◀ لبنان

الاقتصاد اللبناني موجه بشكل عام إلى الخارج وبالرغم من ذلك اظهر مرونة عالية في تخطي الأزمة المالية العالمية التي حصلت عام 2009. في الواقع، لم يتأثر لبنان كثيراً بالأزمة المالية العالمية وقد حقق معدل نمو اقتصادي في عام 2008 ما نسبته 6% وكان في العام 2007 قد حقق نسبة نمو بلغت 8.5%. وفقاً لبعض التقارير الدولية فإن أهم القطاعات الاستثمارية الواعدة في لبنان هي القطاع المصرفي الذي لم يتأثر مباشرة نتيجة وجود مستويات السيولة العالية وقلة التعاطي في التسليف العقاري؛ بالإضافة إلى قطاع التأمين وقطاعات المعلوماتية والاتصالات وتجارة وصناعة العقاقير الطبية حيث يعتبر لبنان رانداً في المنطقة. إن تباطؤ النمو في دول مجلس التعاون الخليجي من شأنه التأثير سلباً على تدفق التحويلات إلى لبنان كما أن تباطؤ الاقتصاد العالمي من شأنه التأثير على السياحة وعلى قطاع البناء والعقار. كما يمكن أن يؤثر على تنفيذ ما وعد به لبنان في مؤتمر باريس 3. ومن المتوقع انخفاض الدين العام من مستوى 164% إلى 149% عام 2009 و145% عام 2010 من الناتج المحلي الإجمالي وذلك بسبب من توقعات انخفاض العجز في ميزان المدفوعات.

◀ تونس

خرجت تونس من أزمات متعددة بسبب من انفتاحها على الاقتصاد العالمي ومن هذه الأزمات تعرض البلاد للجفاف وأحداث 11 أيلول 2003 وارتفاع أسعار النفط وانتهاء اتفاقية الألياف المتعددة عام 2005 الذي ترك أثراً على الصناعة. غير أن التحدي الأكبر يكمن في معالجة أزمة البطالة بين الشباب وتحسين بيئة الأعمال لجلب استثمارات الأجنبي المباشر FDI. واجهت تونس الأزمة المالية العالمية بشكل جيد لأن تونس لا تواجه مشكلة قروض عقارية كما أن معدل الدين منخفض ونسب السيولة المصرفية عالية والمشاركة الأجنبية في سوق الأسهم منخفضة. غير أن اعتماد تونس على صادرات

الاتحاد الأوروبي سيؤدي إلى التأثير بالركود الاقتصادي في أوروبا والولايات المتحدة حيث ظهر الأثر في تباطؤ الاقتصاد التونسي بها 2008 نسبة 4.5% وقد كان لازدياد الاستثمار الخارجي سنة 2008 بنسبة 40% اثر في تخفيف احتياجات التمويل كما أن الحكومة عمدت إلى زيادة الاستثمارات بنسبة 20% في ميزانية سنة 2009 وأطلقت عليه إصلاح لتحسين مناخ الأعمال وسلسلة أخرى من الإصلاحات الإدارية والخدماتية. الأمر الذي سيؤدي إلى خفض نسبة التضخم من 5% سنة 2008 إلى 3% سنة 2010.

◀ اليمن

تحتل اليمن الرقم 149 من أصل 175 دولة بحسب مؤشر التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2004، مما يجعل تصنيفها من أقل البلدان نمواً في العالم. وتعاني اليمن مشاكل اقتصادية واجتماعية عدة ناجحة عن الكساد في أسعار النفط وتباطؤ اقتصاديات منطقة الخليج إضافة إلى المشاكل الداخلية والقبلية والدينية لا سيما في منطقة صعدة. وبسبب انخفاض أسعار النفط وبالرغم من تدفق الغاز الطبيعي المسال هذا العام سيبقى العجز المالي مرتفعاً وسيبتاطاً النمو في القطاعات الأخرى غير النفطية. غير أن من المنتظر أن تتخفف نسبة التضخم إلى ما دون 10% هذا العام بعد أن كانت في مستويات قياسية 19.5%. ومن المتوقع أن يكون تأثير الأزمة المالية العالمية محدوداً على القطاع المصرفي اليمني لان علاقة هذا القطاع بالمصارف الأجنبية محدودة. غير أن تحويلات اليمنيين المنتشرين في الخارج لا سيما في دول الخليج سوف تتأثر بشكل مباشر وهي تقدر حالياً بنسبة 6.5% من الناتج المحلي العام واهم من الصادرات الهيدروكربونية بنسبة 50%. كما أن تباطؤ اقتصاديات دول الخليج والدول الكبرى سيكون له اثر مباشر على الاستثمار الأجنبي المباشر حيث سيحد من تمويل القطاعات النفطية وغير النفطية لا سيما قطاع الثروة السمكية.

◀ الإمارات العربية المتحدة

يتميز اقتصاد دولة الإمارات بالتنوع بالرغم من كون الثروة النفطية تأتي في أساس هذا الاقتصاد وتتمتع الإمارات ببيئة تجارية مستقرة وذات وضع مالي متين ونظام مصرفي فعال. وقد احتلت دولة الإمارات المرتبة 46 من أصل 181 دولة وفقاً لقائمة سهولة ممارسة أنشطة الأعمال لعام 2009 بالرغم من المخاوف المتزايدة بشأن سوق العقارات. وقد نجح مركز دبي المالي الدولي في جذب مستثمرين هامين وقوة عمل ماهرة من المتوقع أن تتطور على صعيدي التنظيم والشفافية. أما أثر الأزمة المالية العالمية على اقتصاد الإمارات لا سيما في دبي لا سيما في قطاعي السياحة والعقارات بسبب من اعتمادهما على الديون الخارجية حيث تعاني الآن من تقلص في التمويل العالمي. والأمر لا ينطبق على أبو ظبي حيث يوجد نسبة 90% من احتياطي النفط في الدولة. وقد أطلق برنامج اتحادي من قبل مصرف الإمارات لدعم الوضع المالي في دبي هو كناية عن برنامج ديون بقيمة 20 مليار دولار بدعم من حكومة دبي. غير أن عدداً كبير من المشاريع الكبرى في إطار السياحة والعقارات صرف النظر عنها بسبب من انكماش الائتمان وغياب المستثمرين والمتملكين من خارج المنطقة. ولا يزال النفط في هذه الأوضاع يمثل عصب الاقتصاد وشريان حياة الاستثمار في الإمارات.

4. المخاطر والمعوقات الإدارية والقانونية

i. المعوقات الإدارية

تعود المخاطر الإدارية التي تواجه بيئة الأعمال في أي نظام إداري إلى الأمور التالية:

- الروتين الإداري وتعدد مراحل المعاملات الإدارية وحادثة التجهيزات
- كفاءة العنصر البشري ونزاهته

ii. المعوقات القانونية

أما المخاطر القانونية فهي تقسم بدورها إلى نوعين :

النوع الأول هو المخاطر التشريعية التي تعود إلى مستوى التشريع الموجود وحادثته ومجاراته لبيئة الاستثمار وكفايته

والنوع الثاني من المخاطر يعود إلى مستوى الجهاز البشري القائم على تطبيق القوانين من قضاة ومساعدين قضائيين ان لجهة الكفاءة والكفاية والنزاهة والفعالية والاستقلالية.

وإننا نرفق بهذا التقرير أربع لوائح تبين المعوقات التي تشوب الأنظمة الإدارية والقانونية في كل دولة من الدول المعنية مع بعض الاقتراحات الآيلة إلى تعزيز البيئة القانونية للأعمال.

القسم الثاني: مقارنة تحليلية للبنية القانونية القائمة

أولاً: تعريف البيئة القانونية

نعني بالبيئة القانونية القائمة في دولة من الدول النظام القانوني الشامل بكل مكوناته إن لجهة التشريع أو النظام الإداري القائم ، بالإضافة الى المسؤولين عن تطبيق هذا التشريع أي القضاء وأعوانه ومساعدوه. وبالتالي فإن قيام بيئة استثمارية سليمة يقتضي وجود عنصرين أساسيين الأول تشريع سليم وتشجعي وهو ما سنبحثه في النقطة الثانية من هذا البحث وعنصر بشري قائم على تطبيق هذا التشريع بكفاءة وفعالية.

سنقتصر في بحثنا هنا على العناصر المشتركة للنظم القانونية القائمة في دول المشروع دون الدخول في تفاصيل التشريعات التي نحيل إليها بخصوصها إلى ما أوردهته التقارير الوطنية عنها والى الورقة الخلفية للجوانب القانونية لهذه التقارير.

ثانياً: مصادر التشريعات ووضوحها

1. المصادر المشتركة للقوانين في الدول المعنية

يسود الدول الأربع النظام القانوني المبني على التراث الروماني الجرمانى (أو ما يسميه القانونيين الانكلوسكسونيون " نظام القانون المدني " مقارنة بنظام القانون العام Common Law) وذلك إن لجهة الشكل أو غالبية المضمون حيث أن السلطات التشريعية في هذه الدول أكانت منتخبة أو غير منتخبة هي التي تضع القوانين وتطورها وتعديلها وتبدلها. أما مضمون هذه القوانين فهي وضعية مع اثر للشريعة الإسلامية أو التشريع المذهبي في بعض الجوانب المتعلقة بالأحوال الشخصية وحقوق العائلة.

2. السمات العامة للتشريعات في الدول المعنية

لكل من التشريعات في الدول المعنية سمات خاصة بالرغم من وحدة مصادرها وتشابه نظمها.

فالتشريع اللبناني يتسم بالمرونة بالرغم من قدم عهده وهو قابل للتكيف مع الأوضاع القانونية المستجدة وإمكانية استنباط التفصيل والاجتهاد من القاعدة العامة. ويتميز التشريع التونسي بالاستقرار والثبات منذ بدء الحركة التشريعية في القرن التاسع عشر مع الإشارة إلى تطور التشريع التجاري نحو الليبرالية منذ بداية ثمانينات القرن الماضي ولا سيما مع دخول تونس في العولمة ومنظمة التجارة العالمية.

التشريع اليمني مستمد أساساً من الشريعة الإسلامية حيث ينص الدستور اليمني على أنها المصدر الوحيد للتشريع، ولكي يدخل التشريع اليمني في النظم القانونية الحديثة لا سيما التجارية منها فقد اعتمد المصادر الفرعية للشريعة الإسلامية التي تقوم على الاستحسان والاستصلاح وبالتالي فقد أصبح النظام اليمني مختلطاً مع تغلب النمط الروماني الجرمانى في كل ما يتعلق بقوانين (-----) الاقتصادية والتبادل التجاري.

أما دولة الإمارات فهي وإن كانت تتشابه مع باقي الدول المعنية من حيث مصادر التشريع الرومانية الجرمانية في كل ما يتعلق بقوانين الأعمال، إلا أنها تختلف معها من حيث مستويات هذا التشريع. فالتشريع على مستويين فدرالي والثاني محلي تقوم به كل إمارة حيث أجاز الدستور لكل إمارة أن يكون لها قوانينها وسلطاتها القضائية الخاصة بها شرط عدم تعارض ذلك مع القوانين الاتحادية. والقوانين المحلية يصدرها حاكم الإمارة لذلك فهي تتسم بإمكانية التطوير والتحديث السريع حيث لا يخضع لإجراءات برلمانية ذات مراحل أو لتجاذبات سياسية. غير أنها قد تتسم بالطابع الشخصي لوضعها أو للحاكم لغياب المسار الديمقراطي في إصدارها.

وسنعود في نقطة لاحقة لبحث قوانين الأعمال في الدوال المعنية وما إذا كانت تجاري متطلبات التجارة العالمية والأسواق المفتوحة.

ثالثاً: القضاء والوسائل البديلة لحل النزاعات

1. التنظيم القضائي

يوجد في البلدان المعنية الأربعة نوعان من التنظيم القضائي لجهة الاختصاص؛ ففي حين أن اليمن والإمارات العربية تعتمدان نظام القضاء الموحد ذو الاختصاص الكلي دون تفريق بين قضاء إداري ومدني، فإن لبنان وتونس يعتمدان نظام القضاء المزوج من حيث التفريق بين القضاء الإداري والقضاء المدني مع ما يعطي هذا التفريق من امتياز للسلطة العامة في تقاضيها مع المواطنين والأفراد أمام القضاء الإداري. مع الإشارة إلى أن للقضاء الإداري اختصاص إداري ومالي هذا من جهة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعتمد جميع الدول المعنية مبدأ تعدد درجات المحاكمة مع الاستثناء في لبنان لجهة عدم اعتماد هذا المبدأ أمام القضاء الإداري في لبنان لجهة عدم اعتماد هذا المبدأ أمام القضاء الإداري حيث انه لا يزال من درجة واحدة لعدم صدور المراسيم التطبيقية لتشكيل المحاكم الإدارية التي صدر قانون سنة 2000 بإنشائها. هذا فضلاً عن أن المبادئ المعتمدة أمام المحاكم تقوم على العلنية والوجاهة واحترام حق الدفاع.

أما اختصاص المحاكم فهو شامل في كل من لبنان وتونس والإمارات حيث تنظر محاكم البداية والاستئناف والتمييز بجميع أنواع الدعاوى دون تمييز في الاختصاص باستثناء دعاوى العمل وما أنيط قانوناً بلجان خاصة ذات طابع قضائي كلجان الاعتراض على الضرائب والاستملاك في لبنان ومجلس المنافسة في تونس الخ.

وتتفرد اليمن بوجود محاكم بدائية متخصصة تجارية وجزائية ومحاكم أموال عامة ومحاكم ضريبية وجمركية وذلك على مستوى محاكم البداية، على أن تستأنف جميع هذه الأحكام أمام محكمة الاستئناف الموحدة.

2. فعالية القضاء في كل من الدول المعنية

i. استقلال القضاء

إن المعضلة الأساسية للنظم القضائية في الدول النامية عموماً ودول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا خصوصاً لا تكمن في النصوص وفي التنظيمات القضائية وحسب إنما تكمن في احترام النصوص والشفافية في تطبيقها وفي الالتزام بمبادئ فصل السلطات واستقلاليتها وتعاونها.

والدول الأربعة المعنية لا تشذ عما ذكرناه أعلاه، فجميع دساتيرها تنص على استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وتضمن استقلال القاضي الفرد في عمله. أما الواقع العملي فهو مخالف الى حد كبير؛ فهناك هيمنة من السلطة التنفيذية وفي بعض الأحيان السلطة التشريعية على القضاء وذلك عبر طريقة تشكيل المجالس القضائية حيث أن التعيينات تتم إما كلياً أو جزئياً من قبل السلطة التنفيذية، كما هو الحال في لبنان وتونس والإمارات وقد يترأسها رئيس الدولة أو من ينتدبه؛ هذا بالإضافة إلى أن السلطة القضائية لا تتمتع بالاستقلال المالي والإداري ما عدا في اليمن حيث نص الدستور على ذلك.

أما التدخل في عمل هذه السلطة أو حتى في عمل القضاة أنفسهم في بعض الحالات فهو شائع في جميع هذه البلدان ان من قبل السلطة التنفيذية أو من قبل السلطات العشائرية أو العائلية وهذا الأمر أصبح شائعاً بين العامة ومثبت في تقارير رسمية كتقارير البنك الدولي وهو الأمر الذي يؤدي بالمستثمرين للجوء إلى وسائل حل النزاعات البديلة الدولية.

ii. فعالية النظم القضائية وسهولة الوصول إلى العدالة

تعاني النظم القضائية في بعض الدول المعنية من مشاكل بنيوية أساسية تعيق فعاليتها وتجعل المتقاضين يتجنبون اللجوء إليها. ومن هذه المشاكل البطء في بت النزاعات وارتفاع كلفة التقاضي وعدم كفاءة العنصر البشري إن لجهة إصدار الأحكام أو لجهة تنفيذها. يعاني النظامان القضائيان في لبنان وتونس من قلة عدد القضاة قياساً بحجم القضايا المطروحة أمام القضاء⁽²⁾ الأمر الذي يؤدي إلى اختناق قضائي أصبح مزماً في لبنان وحرماً في تونس حيث تسعى السلطة إلى إنشاء محاكم ابتدائية إضافية في المدن الكبرى.

ولا بد من الإشارة إلى وجود ملاحظة من قبل المتقاضين وعدم التزام القضاة بالمهل القانونية وما يعزز ذلك هو تراكم الدعاوى؛ الأمر الذي يدفع القاضي إلى إرجاء الآجال والتسامح بها تجنباً للبت بعدد كبير من القضايا فوق طاقته. أما في اليمن فإن عدم الثقة بالقضاء تعود إلى حد كبير إلى الثقافة الشعبية السائدة والتي تعتاد اللجوء إلى الوسائل العشائرية لحل النزاعات يضاف إليها عدم كفاءة العنصر البشري بشكل عام وإلى ارتفاع الرسوم القضائية التي تكون في كثير من الأحيان فوق طاقة المتقاضين.

وفي الإمارات، فإن الوضع أفضل، حيث المحاكم على نوعين محلية واتحادية فإن السلطة بمستوياتها المحلية والاتحادية تسعى لتطوير المحاكم حيث أصبحت محاكم دبي تعتبر من حيث التجهيزات العامة من أحدث المحاكم. غير أن ذلك لا يكفي سيما وأن الأساس في القضاء هو العنصر البشري الذي لا يزال في جميع الدول المعنية بحاجة إلى تأهيل وتدريب جاربان عصر العولمة كما سنرى في نقطة لاحقة.

iii. وسائل حل النزاعات البديلة

من أهم الوسائل التي يمكن أن تلجأ إليها الدول المستقبلية لرؤوس الأموال بغية تعزيز الثقة للمستثمر بإمكانية تحصيل حقوقه هي إدخال الوسائل البديلة لحل النزاعات إلى الأنظمة القانونية القائمة بما يجعلها مؤهلة للقيام بهذه المهمة وحائزة ثقة المستثمرين.

في الواقع إن جميع قوانين الدول الأربعة المعنية تجيز اللجوء إلى التحكيم في مستوياته المحلية والدولية، كما أن هذه الدول أصبحت (باستثناء اليمن) موقعة لاتفاقية نيويورك العام 1958 بشأن إنفاذ القرارات التحكيمية كما أنها جميعها موقعة على اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمارات المنشأ في واشنطن لعام 1965 والذي شجع البنك الدولي للإنشاء والتعمير على تأسيسه. لذلك، فإن هذه العضوية واحترامها من قبل الدول الأربع تمثل حلاً بديلاً للمستثمر من عدم ثقته بالقضاء المحلي للدول المعنية.

والأنظمة القانونية للدول الأربعة المعنية تتيح اللجوء إلى الوسائل البديلة وأهمها التحكيم بمختلف مستوياته مع بعض التحفظات التي لا بد من الإشارة إليها في هذا السياق: فقانوني تونس ولبنان، وبعد أن كان هذا غير مقبولاً قبلاً، أصبحا يجيزان للدولة اللجوء إلى التحكيم مع مؤسسات من القطاع الخاص شرط الموافقة المسبقة للسلطة المختصة لإدراج البند التحكيمي في العقود الإدارية، وهذا ما نرى أنه لا يزال يشكل عثرة ولو جزئية.

وتجدر الملاحظة أن اليمن وبالرغم من عدم توقيعها حتى الآن معاهدة نيويورك (وهي الآن تستعد للتوقيع) قامت باحترام هذه المعاهدة فطبقت أحكامها صادرة لصالح إحدى الشركات الأميركية.

وأخيراً، فإن جميع الدول المعنية تعترف بنظام التوقيف والتحكيم والخبرة للغرف التجارية العربية الأوروبية الموضوع موضع التنفيذ في 10/01/1983، لذلك تصبح هذه الوسائل البديلة لحل النزاعات حلاً بديلاً للمستثمر من عدم ثقته بالقضاء المحلي للدول المعنية.

3. مستوى المعرفة القانونية

ونعني بهذا المستوى ما يتمتع به أشخاص المجتمع القانوني من القضاة والمحامين والمساعدين وأساتذة وطلاب الحقوق وسائر المتقاضين بالمهنة القانونية من مستوى تعليمي أثناء الدراسة الجامعية وبعد التخرج وطيلة الحياة المهنية.

i. المعرفة الأكاديمية

فإذا ما عدنا إلى مستوى التأهيل لهؤلاء في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا نرى أن مناهج التعليم في كليات الحقوق لا تزال تلك التي كانت متبعة في أواسط ستينات القرن الماضي في المعاهد الفرنسية. وتقوم هذه المناهج على نمطية التعليم النظري البحت لمبادئ المؤسسات والنظريات الرومانية الجرمانية الكلاسيكية دون الاعتماد على الناحية التطبيقية وان ورد التطبيق فهو يرد بشكل نظري أيضاً. ويضاف إلى ذلك عدم الاهتمام بتدريس القانون المقارن لجهة التعرف على أنماط المؤسسات القانونية في الأنظمة الأخرى المستجدة منها والتقليدية. ولا يتم اطلاع الطالب إذا كان يتبع برنامجاً في القانون الخاص على مؤسسات القانون العام التي أصبح التعاطي معها يومياً على مستوى الحياة المهنية للقاضي او المحامي لا سيما منها ما يتعلق بالمعاهدات الدولية والمؤسسات الدولية المولج بها تطبيقها لا سيما في مجال التجارة العالمية وحل النزاعات وإنفاذ الأحكام وتنازعها مع القوانين الداخلية.

ii. تأهيل القضاة والمحامين والمساعدين

بالرغم من إنشاء هذه الدول لمعاهد قضائية لتأهيل القضاة (والقضاة في جميع الدول يعينون بعد تخرجهم من الجامعات ومرورهم بالمعاهد القضائية لمدة سنتين أو ثلاثة وقبل اكتساب أية خبرة عملية كقضاة حكم أو في النيابة العامة) ويعاد تلقينهم في هذه المعاهد معلومات قانونية نظرية كذلك التي تلقوها في المعاهد التعليمية وتتناول نفس المناهج العلمية دون التركيز على التدريب الجدي والميداني إلا لماماً وإحاقاً بالتعليم النظري.

وليس هناك من تأهيل مستمر بعد التعيين الذي لا بد منه أثناء الممارسة للمهنة القانونية القضائية نظراً لما يستجد يومياً من أنماط قانونية لا سيما في ميدان الأعمال المتطور والمنفتح على العولمة.

وما يقال عن تدريب القضاة يقال عن المحامين أكثر منه إذ يكتفي في كثير من الحالات بأن يمر المحامي بما يسمى فترة التدريب وتكون عادة غير منتجة لأن المحامي المتدرج يعامل فيها في كثير من الحالات معاملة دون مستوى الكفاءة المهنية. وتنتهي هذه الفترة إما بامتحان نظري شكلي وإما بدون أي امتحان.

والحال ليس أفضل بالنسبة لمساعدتي القضاء لناحية تأهيلهم و تدريبه قبل تعيينهم، مع الإشارة الى أنه في لبنان وتونس يخضعون بعد التعيين لبعض دورات التدريب وفي بعض الحالات إلى تدريب مستمر من خلال دورات صيفية سنوية.

iii. بعض المعلومات الإحصائية

يوجد في دول المشروع حوالي 15 كلية حقوق لتدريس الحقوق منها سبعة في تونس وخمسة في لبنان وواحد في اليمن واثنان في الإمارات العربية وهذه المعاهد تدرس الحقوق باللغة العربية (عدا معهدين في لبنان حيث لغة التدريس هي الفرنسية) مع بعض المواد المدرسة باللغات الأجنبية سيما الفرنسية. ولا يتجاوز عدد خريجي هذه المعاهد سنوياً عن 2000-2500 متخرج يتوزعون فيما بعد على جميع المهن القانونية من هنا نرى عدم كفاية العدد المطلوب للسوق. تبلغ نسبة الخريجين الذين يلمون باللغتين الانكليزية أو الفرنسية بشكل جيد وهاتان اللغتان ضروريتان للتعامل في ميدان قوانين الأعمال الأولى كونها لغة التجارة العالمية الأنماط المستحدثة من العقود والمؤسسات القانونية الحديثة والثانية كونها لغة النظام الروماني الجرمانى المطبق في دول المشروع) اقل من 50% للغة الانكليزية و اقل منها للغة الفرنسية وبمعدل وسطي للغتين لا يتجاوز في الدول العربية كافة 36% للغة الانكليزية و30% للغة الفرنسية. أما القانونيون الملمون باستعمال الحاسوب (الكمبيوتر) فيتراوح بين 67% في لبنان و13% في اليمن وبمعدل وسطي في الدول العربية كافة لا يتجاوز 36%. أما القانونيون الذين يستخدمون مراجع قانونية بشتى أشكالها فيتراوح بين 85% لمراجعي الدوريات الحقوقية و50% للمراجع الأجنبية و35% لبنوك المعلومات.

وتجدر الإشارة إلى أن بنوك المعلومات القانونية غير متوفرة للعامّة في دول المشروع وهي محصورة في بعض قصور العدل كما هو الحال في بيروت حالياً أو في الجامعات.

ونعني بقوانين الأعمال من قوانين التجارة والشركات التجارية.

ونعني بقوانين الأعمال مجموعة التشريعات التجارية والاقتصادية والتي تشمل قوانين التجارة البرية والبحرية والجوية وقوانين الشركات التجارية والقوانين المالية والمصرفية وقوانين الضرائب والرسوم والجمارك وقوانين المنافسة والملكية الفكرية والعمل وحوكمة الشركات وقوانين الاستثمار وبعض الأنظمة القانونية الخاصة والحديثة. وما يستتبع هذه القوانين من مراسيم تطبيقية وقرارات تنفيذية وإجراءات إدارية⁶.

لن نعود إلى سرد مضامين هذه القوانين إذ أن هذا الأمر ورد في التقارير الوطنية لكل دولة من دول المشروع فتحيل إليها. كما نحيل بالنسبة للنواقص والمعوقات التي تعاني منها الأنظمة القانونية المختلفة إن لجهة التشريع القائم أو لجهة مقترحات التعديل إلى اللوائح المقارنة المرفقة بهذا التقرير وذلك تجنباً للتكرار مع لفت النظر إلى ما تعانيه قوانين الأعمال في الدول الأربعة من نقص أساسي في بعض المؤسسات القانونية الحديثة التي لا بد من إدخالها إما لملء فراغ تشريعي أو توجيهاً للشفافية في الرقابة على بيئة الأعمال ومؤسساتها.

1. النواقص التشريعية

إن الدول الأربع المعنية بالمشروع تشتمل في شرنقة تشريعاتها على قوانين متعلقة بالأعمال؛ غير أنه ومن العوادة إلى مضامين هذه القوانين نرى أنها تفتقر إلى الكثير من المؤسسات القانونية الحديثة والعقود المستجدة وأنماط التعامل مع التجار المعسررين غير متوفرة. في الواقع، إن الأنظمة القانونية في هذه الدول كما في معظم دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا قائمة على النظام القانوني الروماني الجرمانى؛ وهذا النظام بقي إلى مدة قريبة يعتمد المؤسسات القانونية التقليدية في تنظيم الأعمال وهي تقوم على أنماط محددة، فكان التركيز على بعض العقود التي أسماها ووضع قواعد تختص بها. وانطلاقاً من كون هذه العقود هي الأكثر تداولاً في التعامل وُضع لها مرجعاً في القانون وقواعد خاصة وتُترك للقاضي أن يحدد ما إذا كان عقد ما يندرج ضمن العقود المسماة أم خارجها ولم يعط القاضي الحق بالتوسع في القياس أو إلى الابتكار والتغيير أو الإضافة. والواقع أن تطور الحياة العلمية أدى إلى ظهور الكثير من العقود التي لم تكن معروفة من قبل في الزمن الذي صُنفت فيه العقود المسماة. فابتداءً من الحرب العالمية الثانية وبعد انفتاح الأسواق على التجارة العالمية وإطلاق مشاريع إعمار المناطق التي هدمتها الحرب في العالم، ونمو الأسواق الاستهلاكية في الدول النامية لتلقي السلع المصنعة بسبب ظهور فوائض الثروات النفطية وغيرها، وبالتالي انفتاح كافة الآفاق وتحرر التجارة العالمية بنشوء منظمة التجارة العالمية، ظهرت مجموعات كبرى من الشركات المتعددة الجنسية. أضف إلى ذلك، أنه وبعد انتهاء الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي ابتدأ من أوائل ثمانينات القرن الماضي، وبعد ذلك انهيار منظومة الدول الاشتراكية واتجاه الصين إلى اعتماد اقتصاد السوق، برزت الحاجة إلى الخصخصة عبر تحويل مؤسسات من القطاع العام إلى

⁶ من الملاحظ أن النشر يقتصر على القوانين والمراسيم دون القرارات والإجراءات الإدارية والتي تكون في كثير من الحالات بأهمية القانون كما يحصل بالنسبة لقرارات حكام المصارف المركزية أو وزراء المال والاقتصاد الأمر الذي يستدعي تعميم النشر.

القطاع الخاص بعد أن اثبت القطاع العام فشلاً في الإدارة والتطوير. إذن، نشأت حاجة إلى التعاون بين القطاعين العام والخاص بحيث يقوم هذا الأخير بتنفيذ وإدارة مرافق ومؤسسات كانت حكراً على القطاع العام تقليدياً لا سيما في مجالات الخدمات والمرافق العامة من مثل الطرق والماء والكهرباء وسواها.

لم تتقبل الأنظمة الرومانية الجرمانية هذه الأنماط الجديدة في البداية ذلك أنها لم تكن لتقبل تملك القطاع الخاص لمرافق تعتبر وفقاً لقواعد القانون الإداري تابعة لملك الدولة العام إذ لا يجوز أن تنتازل الدولة عن الملك العام وفقاً لقواعد القانون الإداري في هذه الأنظمة. وقد استغرق الأمر جديلاً طويلاً لإيجاد الحلول القانونية وكان من الضروري في كثير من الأحيان اللجوء إلى تشريع جديد يتيح للدولة أن تعتمد التمويل الخاص مقابل أن يقوم القطاع الخاص باستثمار المرفق إلى أن يستعيد التمويل مع فوائده والأرباح المتوقعة. وهذا الأمر ممكن وقد حدث في لبنان منذ أواسط ستينات القرن الماضي مع صدور قانون يجيز لشركات وأفراد من القطاع الخاص بإنشاء الاتوسترادات لقاء جعالة Toll Road وقانون آخر سمي قانون "إنشاء المشاريع ذات المنفعة السياحية". وكان لبنان قد اعتمد نظام إنشاء المشاريع العامة بطريقة الامتياز Concession منذ ثلاثينات القرن الماضي (الكهرباء وإدارة حصر التبغ والتبناك).

أما القوانين ذات النمط الانكلوسكسوني فيمكن القول أنها أكثر ليونة لجهة قبول الأنماط التعاقدية الجديدة وذلك لسببين:

– الأول هو عدم التفريق بين القانون الإداري والقانون المدني، فالإدارة تتساوى مع الأفراد فيما خص التعاقد، كما أنها لا تفرق بين العقد المدني والعقد الإداري. وهذا ما يفسر السهولة والسرعة التي تم بها إدخال عقود BOT (Build Operate and Transfer) إلى هذه الأنظمة القانونية؛ حتى أن هذه العقود تتيح في كثير من الحالات في ظل القوانين الأنكلوسكسونية تملك المرفق العام من قبل المستثمر طيلة مدة استثماره حيث لا تفريق بين ملك الدولة العام وملك الدولة الخاص، وهو الأمر غير متاح في الأنظمة الرومانية الجرمانية، مما يعطي ضماناً أساسية للمستثمر.

– أما السبب الثاني، فهو يعود إلى طبيعة القوانين الأنكلوسكسونية التي هي في الأساس نتاج القانون العرفي Common Law والتي لم تتأثر كثيراً بالحركة التشريعية البرلمانية، حيث بقي الأمر كذلك حتى أواسط خمسينات القرن الماضي حين استوجبت الظروف السياسية والاجتماعية تقنين قواعد التعاقد بتأثير من التطور الاقتصادي والصناعي فظهر في بريطانيا قانون بيع السلع رقم 1893 Sale of Goods Act وقد تضمن تشريعاً مكتوباً للقواعد القانونية المتعارف عليها والمتعامل على أساسها بين المتعاقدين وكان هذا أول تشريع صادر عن هيئة تشريعية بهذا الخصوص وقد ظهرت بعده تشريعات أخرى ذات منحى استهلاكي لتنظيم العلاقات التعاقدية بين الأفراد لا سيما التجارية والصناعية منها المتعلق بالتنامي التكنولوجي المعقد.

هناك جدل في بعض الدول المعنية ولا سيما في دبي حول جدوى التمسك بالنظام القانوني الروماني الجرمانى في هذه الامارة خاصة وفي دولة الإمارات العربية عامة، حيث يعتقد بعض رجال القانون ورجال الأعمال أن النمط الانكلوسكسونى أكثر ملاءمة للسوق المالى والعقارى النامى في الإمارة المذكورة، وذلك لجهة تطور أنماط العقود الخاصة بهذه القطاعات في النظام المذكور، وليونة هذا النظام من حيث قبوله دون عقبات بأنماط التعاقد الجديدة عملاً بمبدأ حرية الإرادة المطلق بين الأفراد واستناداً إلى مبدأ الحرية السياسية والاقتصادية التي أطلقها فلاسفة القرن الثامن عشر. ويعارض هذا المنحى أنصار النمط التقليدي الذي يعتبر العقد ذو اثر اقتصادي واجتماعي وبالتالي فان سلطان الإرادة تحده هذه العوامل التي يجب أخذها بعين الاعتبار.

إن هذا الجدل النظري حول طبيعة العقد جاء حله في القانون الألماني الذي يمكننا أن نأخذه مثالا للتزواج بين النظريتين وبالتالي بين النظامين الروماني الجرمانى والانكلوسكسونى في الدول المعنية (كما هو الوضع في لبنان حالياً) باعتبار أن من يعبر عن إرادته أثناء التعاقد وان فعل ذلك بمطلق حريته إنما أتى فعلاً اجتماعياً يجب أن يتحمل نتائجه وبالتالي فان العقد يخضع لتفسير موضوعي يحد من سلطة القاضي على التوسع في التفسير. وهكذا يصبح العقد في القانون الألماني وهو الآن اقرب إليه في القوانين الأوروبية الحديثة، أشبه بالعقود في النظام الانكلوسكسونى حيث أعطيت طابعاً ملزماً بذاتها، ذلك أن القانون يفترض ذلك وينحصر دور القاضي فقط بلزام العاقد بتنفيذ موجهه كما تم التعبير عنه في العقد. وعليه فان تفسير مبدأ حرية الإرادة، الذي هو أساس فلسفة العقود في النظامين، تفسيراً موضوعياً يؤدي إلى إمكانية تطوير أي نظام قانوني باتجاه احترام إرادة المتعاقدين وفق الحاجات التي تتجلى بها مع التطور والنمو الاقتصادي فيتم التشريع عند الحاجة كما حدث في بريطانيا بغرض التنظيم دون المساس بحرية المتعاقدين التي تراعي بدورها البعد الاجتماعي المفترض ضمناً في العقد كما هو الوضع في أوروبا.

ومن العودة إلى أهم الأنماط التعاقدية الجديدة التي تفتقر للكثير منها قوانين الدول المعنية والتي من الواجب إدخالها في التشريعات أو العمل على ملاءمة هذه التشريعات لقبولها فهي التالية:

- عقود التمويل والإشياء والإدارة والاستثمار وإعادة BOT مشتقاته DBOT و BOO وغيرها. وهذه العقود ضرورية لتطوير مرافق القطاع العام الأساسية التي تحتاج إلى تمويل كبير وإدارة متطورة يخرجان عن قدرة القطاع العام في الكثير من الحالات. هذا فضلاً عن أن هذا النمط من العقود يرسخ تعاون القطاعين العام والخاص وتكاملهما. كما انه يعتبر وسيلة من وسائل خصخصة المرافق العامة ذات الطابع التجاري والصناعي والتي تكون في كثير من الحالات غير مجدية اقتصادياً بسبب سوء إدارة مرافق القطاع العام من قبل هذا القطاع.
- عقود الشركات المؤقتة لتنفيذ مشروع Consortium أو Joint Venture. وهذه العقود غير معروفة في قوانين التجارة في البلدان المعنية حيث يمكن بواسطتها إنشاء تعاون مؤقت بين شركات متخصصة لتنفيذ مشروع يتطلب اختصاصات وإمكانيات متضافرة، فتنشأ الشركة لغاية المشروع وتنتهي حكماً بانتهائه. وهذا النمط أصبح شائعاً في العالم وادخل في الكثير من التشريعات.

- عقود **Franchise** و **Leasing** وقد نشأت هذه العقود نتيجة حاجة الأسواق إلى الخبرات الفنية وتطوير وسائل الإنتاج والإدارة والتمويل والتي طورتها شركات عالمية رائدة في مجالات اختصاصها.

- وأخيراً، عقود المقاولات والإشياء والإشراف الهندسي الدولية النموذجية، من مثل عقود الاتحاد الأوروبي للمهندسين الاستشاريين FIDIC ومثيلاتها البريطانية ECE او تلك المطبقة في أميركا الشمالية وجنوب شرق آسيا وهي بنفس المنحى.

وبالإضافة إلى عقود القرض التقليدية في القوانين الحالية يمكن استلهام المبادئ التي وضعها البنك الدولي لعقود القروض الدولية وعقود التمويل والمعروفة بـ IBRD Loans و IDA Credits، وذلك بغية تطوير أنماط من العقود الدولية في هذا المجال لتغطي حاجة الأسواق المحلية من القروض والتمويل القادم من الخارج.

2. القوانين المطلوب سنّها توجيهاً للشفافية

انطلاقاً مما سبق، وبالنظر إلى كون منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تعتبر من اشد المناطق حساسية من الناحية الجيوبوليتيكية وتتقاطع فيها طرق التجارة بين الشرق والغرب وتضم مصادر هائلة من الثروات الطبيعية ومصادر الطاقة وتسليماً بأن هذه المنطقة لا تزال بحاجة ماسة إلى التطوير في العديد من المجالات لا سيما في النظم الديمقراطية والشفافية كي يعكس ذلك على مختلف مكونات السلطة ومنها الأنظمة القانونية التشريعية والقضائية. أن تطوير هذه الأنظمة هو الأساس في بناء بيئة سليمة للأعمال تستقطب رؤوس الأموال من الأسواق العالمية بدلاً من تصديرها وتفرغ المنطقة منها. وهذا ما يخدم مصالح شعوب هذه المنطقة ويرفع من مستوى الحياة فيها مادياً ومعنوياً.

تحتاج هذه منطقة عموماً و الدول الأربع المعنية بالمشروع خصوصاً إلى ورشة تشريعية شاملة تعيد النظر في القوانين التجارية وقوانين الأعمال الموجودة، كما تعمل على تطوير قوانين جديدة تساهم في جذب الاستثمارات وتعزيز البيئة القانونية للإعمال. ولعل أهم هذه القوانين هو قانون حوكمة الشركات وهو قانون ضروري وغير متوفر في أية دولة من الدول الأربع سيما وان الدول الأربع أصبحت أعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والتي تطلب من المنتمين إليها الالتزام بمبادئ الحوكمة الخمس وقد أصدرت الكثير من الدول قوانين لحوكمة الشركات على أساسها. وكذلك الأمر بالنسبة لضرورة إصدار قانون لمكافحة الفساد في كل دولة من الدول وقانون للمنافسة، خصوصاً وأن مثل هذا القانون غير متوفر إلا في تونس.

بالإضافة إلى ما سبق، تبقى هناك بعض الآليات والخطوات الواجب اتخاذها للوصول إلى بيئة قانونية سليمة للأعمال منها التالية:

I. تطوير أساليب وضع السياسات التشريعية باللجوء إلى المشاركة العامة واستعمال الوسائل الحديثة والدراسات الموضوعية المعمقة.

II. إعادة النظر بأنماط المؤسسات القانونية القائمة في دول المشروع لتطويرها بما يتلاءم مع المناحي الحديثة وحاجات السوق وتوجيهها نحو إيجاد

الحلول للأوضاع القائمة وتنظيم ما قد يستجد منها.

III. إلغاء القوانين التفضيلية التي تتضارب مع المنحى التشريعي الحديث بحيث تتم المساواة بين جميع المتواجدين في السوق والاتجاه نحو تحرير الأسواق والمنافسة.

IV. اعتماد وسائل بديلة لحل النزاعات والتشجيع على إتباعها وذلك من خلال تنمية ثقافة التحكيم لا سيما الدولي منه الأمر الذي يشجع المستثمر ويطمئنه على سلامة استثماراته.

وفي الوقت عينه العمل على رفع كفاية وكفاءة العنصر البشري للمؤتمن على تطبيق القوانين وذلك من خلال تطوير مناهج التعليم والتدريب المستمر وكفاية متطلبات القضاة ومساعديهم عددياً ومادياً.

V. دفع الإدارة العامة للتعاون مع القطاع الخاص والتكامل معه بدلاً من اعتبارها رقيباً عليه وجابي الضرائب لان بيئة الاستثمار تستلزم تفهماً من هذه الإدارة لحاجات المستثمرين ومتطلباتهم ومساعدتهم على تلبيةها.

VI. التطبيق الفعلي لقوانين حماية الاستثمارات المتوفرة في كل دولة من الدول المعنية والانتماء إلى المعاهدات الدولية لحماية الاستثمارات لا سيما المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ومعاهدة الوكالة المتعددة الأطراف لحماية الاستثمار MIGA التابعة للبنك الدولي.

VII. أن تسعى الدول غير المنتمية لمنظمة التجارة العالمية إلى الانتماء إلى هذه المنطقة حيث يؤدي هذا الانتماء تدريجياً إلى موامة التشريعات وتأهيل الجهاز البشري لمواكبة متطلبات الأسواق المفتوحة والمعايير الدولية للتجارة.

الكتب:

- أوضاع المحامين في الدول العربية، أدوات وأساليب عملهم، علاقتهم بالقضاء ومقترحات تطوير المهنة UNDP (2006).
- Steve Onyeiwu. (2003). Analysis of FDI Flows to Developing Countries: is the MENA Region Different?
- Sydney M. Levey. (1996). Build Operate Transfer (paving the way for tomorrow's infrastructure). Willey & Sons.
- Vincent Heuzé. (2000). La vente Internationale des Marchandises. L.G.D.J.
- W. M. Bollantyne. (2001). Local Development in Arabia. Graham and Trotman.
- Philip R. Wood. (1995). Project Finance, Subordinated Debt and State Loans. Sweet and Maxwell.
- Michel Dubisson. (1982). La Négociation des Marchés Internationaux. Moniteur.

المواقع الإلكترونية:

- Embassy of Lebanon, Washington DC:
http://www.lebanonembassy.org/bus_opportunities/business.html
- The Southern African Group in Dubai and United Arab Emirates:
<http://www.sagroupuae.com/uae-business.asp>
- US Department of State: <http://www.state.gov/r/pa/ei/bgn/35836.htm>
<http://www.state.gov/r/pa/ei/bgn/35833.htm>
- Doing Business: measuring business regulations:
<http://www.doingbusiness.org/ExploreTopics/StartingBusiness/Details.aspx?economyid=109>
<http://www.doingbusiness.org/ExploreTopics/StartingBusiness/Details.aspx?economyid=190>
<http://www.doingbusiness.org/ExploreTopics/StartingBusiness/Details.aspx?economyid=205>
<http://www.doingbusiness.org/ExploreEconomies/?economyid=195>

- <http://www.doingbusiness.org/ExploreEconomies/?economyid=190>
<http://www.doingbusiness.org/ExploreEconomies/?economyid=205>
- Bridgat.com: <http://countries.bridgat.com/Tunisia.html>
<http://countries.bridgat.com/Lebanon.html>
<http://countries.bridgat.com/Yemen.html>
 - Buyusa.gov/ US Commercial Service:
<http://www.buyusa.gov/lebanon/en/doingbusinessinlebanon.html>
 - British Lebanese Business Group: <http://www.blbg.org/index.php?section=70>
 - Freedom House:
http://www.freedomhouse.org/inc/content/pubs/fiw/inc_country_detail.cfm?year=2006&country=7076&pf
 - http://www.hawkamah.org/events/conferences/doha_declaration/files/DohaDeclarationFinal.pdf
 - http://www.servat.unibe.ch/icl/ts_indx.html
 - Global Risk Portfolio: maplecroft:
http://www.global-risks.com/political_risk/more_information/
http://www.global-risks.com/country_risks/more_information/
http://www.global-risks.com/forecast/more_information/
 - OneWorld.net: <http://uk.oneworld.net/guides/yemen/development>

الوثائق الإلكترونية:

- US Department of Commerce. *Investment Climate, Openness to Foreign Investment*.
 Available at: http://www.arabchamber.com/arab-countries/algeria/G/investment_climate.htm
- James R. Hagerty ; Kalbian Hagerty ; John L. Habib and Kalbian Hagerty. (February 2008). *Establishing a Business in the United Arab Emirates: A Summary of the Business Environment, Commercial Agency and Commercial Companies Laws*.
 Available at: <http://www.scribd.com/doc/11604065/Doing-Business-in-the-UAE->
- Abdul Karim Hassan. (2003). *Constraints to Business growth within the Business environment*. Yemen Times.
 Available at: <http://www.yementimes.com/article.shtml?i=1133&p=business&a=1>

- Kobeissi Nada. (1 June 2005). *Impact of governance, legal system and economic freedom on foreign investment in the MENA region.*(Middle East and North Africa. Journal of Comparative International Management. Available at: http://www.accessmylibrary.com/coms2/summary_0286-11986831_ITM
- Journal of Comparative International Management. (1 June 2005). *Impact of Governance, Legal System and Economic Freedom on Foreign Investment in the MENA Region.* Available at: http://www.accessmylibrary.com/coms2/summary_0286-11986831_ITM
- Rao ; Ananth ; Marie and Attica. (22 Marsh 2007). *Current practices of enterprise risk management in Dubai: a survey of managers and executives from more than 100 businesses in Dubai, UAE, Assesses the current state of risk management in Dubai and outlines an ERM strategy companies can employ to better manage their risk.*(Company overview. Management Accounting Quarterly. Available at: http://www.accessmylibrary.com/coms2/summary_0286-36151051_ITM

التقارير:

- The International Bank for Reconstruction and Development/ the World Bank. (2007). Doing Business 2008, Middle East and North Africa MENA, Comparing Regulation in 178 economies. World Bank and the International Finance Corporation. Available at: http://www.doingbusiness.org/Documents/RegionalReports/DB2008_RP_MENA.pdf
- The International Bank for Reconstruction and Development/ the World Bank. (2008). Doing Business 2009, Country Profile for Tunisia, Comparing Regulation in 181 Economies. World Bank and the International Finance Corporation. Available at: http://www-wds.worldbank.org/external/default/WDSContentServer/WDSP/IB/2008/10/13/000333038_20081013022756/Rendered/PDF/459940WP0Box331LIC10Sept29120081TUN.pdf
- Center for International Private Enterprise, CIP. (September 12, 2006). New Surveys Assess Yemen's Business Climate.
- Moghaizel Law Offices. *Guide to Doing Business in Lebanon.* available at: http://www.lexmundi.com/images/lexmundi/PDF/guide_lebanon05.pdf

فهرس الملاحق

أولاً: مخطط الفريق العامل في تنفيذ المشروع

ثانياً: لائحة بأسماء المشاركين في النشاطات والتقارير المتعلقة بالمشروع

ثالثاً: ورقة خلفية عن الواقع التاريخي والاقتصادي والسياسي للدول المعنية بالمشروع

رابعاً: ورقة خلفية عن البيئة القانونية للدول المعنية بالمشروع

خامساً: ورقة خلفية عن تحليل المخاطر والتوقعات الاقتصادية للدول المعنية بالمشروع

سادساً: ورقة خلفية عن التوصيات ومقترحات الإصلاح لتعزيز البيئة القانونية للأعمال في الدول المعنية بالمشروع

سابعاً: لائحة المعوقات والاقتراحات الآيلة إلى تعزيز البيئة القانونية للأعمال في لبنان

ثامناً: لائحة المعوقات والاقتراحات الآيلة إلى تعزيز البيئة القانونية للأعمال في تونس

تاسعاً: لائحة المعوقات والاقتراحات الآيلة إلى تعزيز البيئة القانونية للأعمال في اليمن

عاشراً: لائحة المعوقات والاقتراحات الآيلة إلى تعزيز البيئة القانونية للأعمال في الإمارات العربية المتحدة